Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والتقريب فيهما هو دلالتهما على ان النجاة والأمن من الوقوع في مهاوى الضلال انما هو فى التمسك بحبل الآل (عليهم صلوات ذى الجلال) والإقتداء بهم فى الأقوال والأفعال ، وحينئذ فاما ان يخص هذا بزمان وجودهم (صلوات الله عليهم) وما قاربه واللازم منه تضييع باقى الامة الى يوم القيامة ، لانه ﷺ كان عالماً بامتداد امته الى يوم القيامة وكان عالماً بان زمان وجود الأئمة (عليهم السلام) الى وقت الغيبة إنما هو زمان يسير ، وعلى هذا فلو تقصر الأمر بالتمسك بهم على زمان وجودهم وما قاربه فاللازم ما ذكرناه وهو مما يقطع بفساده ، واما ان يجعل هذا الخطاب للامة والأمر لهم بالإتباع والتمسك الى يوم القيامة وهو لا يتم إلا بالعمل بهذه الأخبار المروية عن ابنائه الأطهار التى هى محل البحث ، إذ لا طريق فى مثل زماننا هذا وامثاله من ازمان الغيبة الى اتباعهم والأخذ بدينهم والتمسك بهم سواها . وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه .

ثم لا يخفى ان ظاهر الخبرين المذكورين الاشارة الى سد باب التمسك بسوى الثقلين المذكورين حيث كان رفع الضلال على وجه الشمول لافراده وافراد زمانه والنجاة ليس مرتباً إلا على التمسك بهما ، وبالجملة فان التمسك بهما طريق علم انها مخلصة من الضلال على كل حال ، واما غيرهما فما اشد الإشكال فيه والاعضال سيما مع عدم ورود الاذن بالاخذ به فى حال من الأحوال .

(المقام الثانى) فى الاجماع وقد تقدم فى مقدمات الكتاب نزر من القول

= عن مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٥٩ عن ابى ذر وصححه . ولفظه فيه « مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غ ق » ونقله ايضاً عن تاريخ الخطيب ج ١٢ ص ٩١ وكثير من غيرهما . قال واشار اليه الامام الشافعى بقوله المأثور عنه فى رشفة الصادي ص ٢٤

ولما رأيت الناس قد ذهبت بهم ... مذاهبهم فى ابحر الغى والجهل
ركبت على اسم الله فى سفن النجا ... وهم اهل بيت المصطفى خاتم الرسل
وامسكت حبل الله وهو ولاؤهم ... كما قد أمرنا بالتمسك بالحبل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى بيان بطلان القول به والاعتماد عليه فى الأحكام الشرعية وعدم كونه مدركا لها وان اشتهر فى كلامهم عده من المدارك القطعية كالكتاب العزيز والسنة النبوية ، ونزيده هنا بمزيد من التحقيق الرشيق والتدقيق الانيق :

فنقول : قد عرفت مما قدمنا فى المقام الأول دلالة خبر الثقلين على ان ما يعمل به أو عليه من حكم فرعى أو مدرك أصلى يجب أن يكون متمسكا فيه بكتاب الله تعالى واخبار العترة على ما مر من البيان لتحقق الامن من الضلال والنجاة من اهوال المبدأ والمآل ، والزاعم لكون ذلك مدركا شرعياً زائداً على ما ذكره يحتاج الى اقامة البرهان والدليل وليس له الى ذلك سبيل إلا مجرد القال والقيل

ومن الظاهر عند التأمل بعين الانصاف وتجنب العصبية للشهورات الموجبة للاعتسافات ان عد اصحابنا (رضوان الله عليهم) الإجماع مدركا إنما اقتفوا فيه العامة العمياء لاقتفائهم لهم فى هذا العلم المسمى بعلم اصول الفقه وما اشتمل عليه من المسائل والاحكام والابحاث وهذه المسألة من امهات مسائله ، ولو ان لهذا العلم من أصله اصلا اصيلا لخرج عنهم (عليهم السلام) ما يؤذن بذلك ، اذ لا يخفى على من لاحظ الأخبار انه لم يبق امر من الامور التى يجرى عليها الانسان فى ورود أو صدور من اكل وشرب ونوم ونكاح وتزويج وخلاء وسفر وحضر ولبس ثياب ونحو ذلك إلا وقد خرجت الأخبار ببيان السنن فيه وكذا فى الأحكام الشرعية نقيرها وقطميرها ، فكيف غفلوا (عليهم السلام) عن هذا العلم مع انه كما زعموه مشتمل على أصول الأحكام الشرعية فهو كالاساس لها لابتنائها عليه ورجوعها اليه هذا ، وعلماء العامة كالشافعى وغيره فى زمانهم (عليهم السلام) كانوا عاكفين على هذه العلوم تصنيفاً وتأليفاً واستنباطاً للاحكام الشرعية بها وجميع ذلك معلوم للشيعة فى تلك الايام فكيف غفلوا عن السؤال منهم عن شئ من مسائله ؟ ومع غفلة الشيعة كيف رضيت الأئمة (عليهم السلام) بذلك لهم ولم يهدوهم اليه ولم يوقفوهم عليه ؟ مع كون مسائله اصولا للاحكام كما زعمه اولئك الاعلام ، ما هذا إلا عجب عجيب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كما لا يخفى على الموفق المصيب (١) .

---

(١) اقول : ان توقف معرفة الاحكام الشرعية واستنباطها من ادلتها على الابحاث الاصولية من الوضوح بمكان لا مجال للشك فيه والارتياب ، فانه بعد ما كان معظم الاحكام الشرعية نظرياً تتوقف معرفته على البحث والإستدلال كما هو واضح ولم تكن دليلية ادلتها مستغنية عن الإثبات أصبح من الضروري لمن يريد التفقه فى الدين ومعرفة احكام سيد المرسلين « ص » أن يمهد الطريق لذلك بنحو يقطع بكونه طريقاً بحكم الشارع تأسيساً أو امضاء ويبحث عن كل ما يأمن بسلوكه واتباعه مسؤولية مخالفة الحكم الشرعى المعلوم له اجمالا بالإلتفات الى الشريعة الإسلامية والاعتقاد والتدين بها وان المسائل المتكفلة بالبحث عن ذلك هى مسائل اصول الفقه ، ووجه التسمية مذكور فى المتن . وان الامور التى يلزم ان يبحث عنها الفقيه فى المسائل الاصولية اربعة : « الأول » الحجج فيبحث فى كل ما يحتمل فيه الحجية والدليلية كالخبر الواحد والشهرة الفتوائية والإجماع وظواهر الكتاب المجيد . ومن ذلك بحث التعادل والترجيح لانه بحث عن الحجة فى فرض التعارض « الثانى » ظواهر المواد والهيئات الافرادية والتركيبية التى تستعمل في الكتاب والسنة وغيرهما فى مقام بيان الحكم بوجه كلى من دون اختصاص بمورد دون مورد كالأمر والنهى والعام والمطلق وغير ذلك مما يبحث عنه فى مباحث الالفاظ مما يلزم تشخيص مدلوله وظهوره بعد الفراغ عن حجية الظهور « الثالث » الملازمات العقلية كالملازمة بين وجوب الشئ ووجوب مقدمته والملازمة بين وجوب الشئ وحرمة ضده والملازمة بين حرمة العبادة أو المعاملة وفسادها والملازمة بين وجوب الشئ وعدم حرمة مقارنه وملابسه وبين حرمة الشئ وعدم وجوب مقارنه ، ويعبر عن البحث فى الاخير ببحث اجتماع الأمر والنهى ، وكالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع . ولا مناص للفقيه من البحث فى هذه الملازمات لينتهى بالدليل القطعى الى الملازمة او عدمها وبذلك يستكشف الحكم الشرعى « الرابع » الاصول العملية وهى القواعد التى ينتهى اليها الفقيه بعد فحصه وعجزه عن الظفر بالدليل على الحكم الشرعى فيبحث عن وظيفته فى هذا الفرض من الإستصحاب والبراءة والإحتياط والتخيير حسب اختلاف الموارد . وهنا يقع البحث عن الوظيفة الشرعية اولا وعن الوظيفة العقلية ثانياً على تقدير عدم الانتهاء الى الوظيفة الشرعية . هذه هى مباحث

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومما يعضد ما ذكرناه باوضح تأييد رسالة الصادق عليه السلام الى الشيعة وامره لهم

الاصول التى تبتنى عليها معرفة الاحكام الشرعية ولا يستغنى الفقيه عن الاستعانة بها فى استنباط الاحكام بنحو يكون معذوراً وآمنا من المسؤولية فى المخالفة ولا تكون فتواه مصداقا لعنوان التشريع ، وما خرج عن هذه الامور فليس البحث فيه من المسائل الاصولية نعم قد تذكر فى كتب الاصول بعض المباحث الخارجة عن العناوين الاربعة استطراداً لتشريح الاذهان ولا يوجب ذلك هدم البحث الاصولى وقلعه من اساسه بما اشتمل عليه من المسائل والاحكام والابحاث على حد تعبيره « قدس سره » وكيف كان فيندفع ما ذكره « اولا » بما تقدم . و « ثانياً » بالنقض بتحريره المسائل الاصولية فى مقدمات كتابه وسيره عليها فى الابحاث الفقهية . و « ثالثاً » ان القواعد الاصولية - وان لم ترد فى كلامهم « ع » بعنوانها الخاص - قد وردت متفرقة فى الكتاب والسنة فى ضمن الآيات والروايات التى يستدل بها فى المباحث الاصولية كالآيات والروايات التى يستدل بها على حجية الخبر الواحد على تقدير تمامية الدلالة وكالاخبار العلاجية لتعارض الخبرين واخبار الاستصحاب على تقدير جريانه فى الشبهات الحكمية واخبار البراءة والاحتياط وكقوله « ع » « علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا » المتقدم ج ١ ص ١٣٢ فانه شامل للقواعد الاصولية والفقهية وكالاخبار الآمرة بطرح الخبر المخالف للكتاب وانه باطل وزخرف فانها تتضمن قاعدتين اصوليتين : احداهما - عدم حجية الخبر المخالف للكتاب . الثانية - حجية ظواهر الكتاب كما يدل عليها قوله « ع » فى رواية عبد الاعلى المتقدمة ج ١ ص ١٥ : « يعرف هذا واشباهه من كتاب الله » . و « رابعاً » ان علماء العامة - كما هو واضح - لم يرجعوا الى الأئمة (ع) فى شئ من الاحكام الشرعية ولم يعترفوا لهم بالمرجعية فيها واستقلوا فى فهم الكتاب والسنة والتزموا بحجية القياس والاستحسان وعملوا بالمصالح المرسلة ، الى غير ذلك من الاستنباطات الظنية المتبعة عندهم ، ولم يعملوا بمقتضى حديث الثقلين الذى اناط الامن من الضلال بالتمسك بالكتاب والعترة وجعل العترة عدل الكتاب فى المرجعية فى امر الدين . وقد وردت عنهم « ع » الاخبار الكثيرة فى ذم هذه الطريقة والنهى عن الاستقلال فى الفتوى وانهم هم المرجع فى الاحكام الشرعية مع الكتاب ، فهذا النحو من الاصول المبتنى على الاستقلال فى الفتوى والاستغناء عن الأئمة « ع » وعدم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

= الأخذ منهم «ع» قد منعوا عنه واسقطوه عن درجة الاعتبار بالكلية، واما علم الاصول المتبع عند فقهاء الامامية فمرجعه فى الحجج والتعارض بينها وفى الاصول العملية الشرعية هو الكتاب والأخبار الواردة عن المعصومين «صلوات الله عليهم أجمعين» ولا يتخطى فيه قيد شعرة عن أقوالهم تصريحا أو امضاء، ومرجعه فى الملازمات والأصول العقلية حكم العقل القطعى من حيث كشفه عن الحكم الشرعى أو من حيث المنجزية والمعذرية. ومن الواضح عدم توجه الاعتراض على هذا النحو أصلا لاختلافه تماماً من حيث المدرك والدليل عن علم الاصول المتبع عند العامة وتقيده بالمتابعة لاقوال العترة «ع» والاستناد الى حديث الثقلين وتقيد ذاك بعدم المتابعة لهم، فكيف ينسب علم الاصول المدون على ضوء حديث الثقلين ونحوه والمبتنى على اتباع الحجتين الى من لم يرجع فى الاحكام الى العترة أصلا واستقل عنها تماماً. وبذلك يتضح ايضاً حال الإجماع المتبع عند الإمامية وأنه لا يمت الى اجماع العامة بصلة إذ بعد ان كان اعتباره عند الامامية من حيث كشفه عن قول المعصوم ـ وان اختلفوا فى وجهه ـ ولم يكن له من حيث كونه اتفاقاً اية قيمة عندهم كان مؤسساً على أساس التمسك بالعترة وسائراً على النهج الذي سنه حديث الثقلين وغيره مما يؤدي مؤداه. ولا ينحصر التمسك بالعترة بالعمل باخبارهم فان تعيين النبي «ص» المرجع بعده فى شرعه والتأكيد الصادر منه «ص» فى هذا الشأن فى حديث الثقلين وغيره إنما هو فى قبال من علم «ص» انهم يرومون عزل العترة بعده عن هذا المنصب والاستغناء عنهم والاكتفاء بكتاب الله تعالى بزعمهم كما جرى ذلك على لسان بعضهم عند ما طلب النبي «ص» ما يكتب به كتاباً يضمن سلامة الامة بعده من الضلال لحال بينه وبين ذلك وقال «يكفينا كتاب الله» ونسب اليه (ص) ما أوجب عدم الاثر فى ما يكتبه بإخلاله بمقام النبوة كما أشار اليه بقوله «ص» «أبعد الذي قلتم» راجع مفتاح كنوز السنة ص ٤٤٥ فالمخالف لمدلول الحديث هم الذين لم يعترفوا للعترة بمقامها الشامخ ولم يرجعوا اليهم فى أمر الدين واكتفوا بالكتاب بزعمهم واما من يرى ان العترة عدل الكتاب ويرجع فى الدين اليهما معاً ولا يرجع الى الكتاب إلا بعد الفحص عن ما ورد من العترة فى بيانه ويأخذ أقوالهم «ع» مما ورد من الأخبار عنهم ويستكشفها ايضاً من اتفاق أصحابهم وتابعيهم ولا يتخطاها اصلا فهو ليس مخالفا لحديث الثقلين ـــ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بمدارستها والتعهد لها المروية فى روضة الكافى (١) بأسانيد ثلاثة ونحن ننقل موضع الحاجة منها:

قال ﷺ « أيتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله عز وجل أتم لكم ما آتاكم من الخير ، واعلموا انه ليس من علم الله تعالى ولا من امره أن يأخذ أحد من خلق الله فى دينه بهوى ولا رأى ولا مقاييس ، قد انزل الله تعالى القرآن وجعل فيه تبيان كل شئ وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا ، لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأى ولا مقاييس ، اغناهم الله تعالى عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله تعالى اكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله تعالى هذه الامة بسؤالهم (٢) وهم الذين قد سبق فى علم الله تعالى ان من يتبعهم ويصدق أثرهم أرشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدى به الى الله

ـــ قطعاً فكيف تنسب الى مثل هذا الشخص فى استكشافه قول العترة من اتفاق اصحابهم وتابعيهم المتابعة لمن خالف النبى « ص » فى شأن العترة ولم يرجع اليهم فى أمر الدين أصلا ، وقد اعترف هو « قدس سره » بحجيته وكشفه عن قول المعصوم فى موردين ، راجع ج ١ ص ٣٦ . نعم استند الفقهاء فى موارد كثيرة الى الاجماع وليس فيها اتفاق او ليس الاتفاق فيها كاشفاً عن قول المعصوم بنظر الآخرين كما انه قد يناقش بعض فى كاشفية الاتفاق كلية ، ولا يصحح شئ من ذلك هذه النسبة اليهم وانما تتوجه عليهم المناقشة بعدم تحقق الكاشف فقط . وقد وجه بعض الفقهاء هذه الدعاوى بما ذكره « قدس سره » ج ١ ص ٣٩ و ٤٠ . وبما ذكرناه يتضح جلياً ان ما ذكره « قدس سره » فى شأن علم الاصول عموماً والاجماع خصوصاً لا يمكن المساعدة عليه بوجه من الوجوه . ولعله « قدس سره » كتب ذلك قبل أن يكتب المقدمة الثانية عشرة من مقدمات الكتاب التى عقدها لبيان الفرق بين المجتهد والاخبارى فانها اذا كانت متأخرة عن ما ذكره فى المقام يمكن ان تكون رجوعا عنه وبمراجعتها يظهر ذلك جلياً .

(١) ص ٥ وفى الوسائل الباب ٦ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

(٢) سورة النحل الآية ٤٥

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باذنه والى جميع سبل الحق ،وهم الذين لا يرغب عنهم ولا عن مسألتهم وعن علمهم الذى اكرمهم الله تعالى به وجعله عندهم إلا من سبق عليه فى علم الله تعالى الشقاء فى أصل الخلق تحت الاظلة ، فاولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر واولئك الذين يأخذون باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان ، لانهم جعلوا أهل الإيمان فى علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا أهل الضلالة فى علم القرآن عندالله مؤمنين وحتى جعلوا ما أحل الله فى كثير من الأمر حراما وجعلوا ما حرم الله تعالى فى كثير من الأمر حلالا فذلك أصل ثمرة اهوائهم ، وقد عهد اليهم رسول الله ﷺ قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله ﷺ يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذى عهد الينا وأمرنا به مخالفاً لله تعالى ورسوله ﷺ فما أحد اجرأ على الله تعالى ولا ابين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه ، والله ان لله تعالى على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره فى حياة محمد ﷺ وبعد موته ... الحديث » .

اقول : وكما يستفاد من هذا الخبر ان أصل الإجماع من مخترعات العامة وبدعهم يستفاد منه ان الرجوع الى القرآن وأخذ الأحكام منه يتوقف على تفسيرهم (عليهم السلام) وبيان معانيه عنهم ، ومنه يعلم ان الأخبار كالأصل لمعرفة الكتاب وحل مشكلاته وبيان مفصلاته وتفسير مجملاته وتعيين المراد من احكامه وبيان ابهامه ، وهو المشار اليه فى خبر الثقلين بعدم الافتراق بين العترة والقرآن بمعنى ان القرآن لما كان المرجع فيه اليهم واحكامه لا تؤخذ إلا منهم (عليهم السلام) فهو لا يفارقهم وانه لما كانت افعالهم وأقوالهم (عليهم السلام) مقتبسة من القرآن فهم لا يفارقونه .

وكيف كان فهذا الخبر الشريف ظاهر فى ما دل عليه خبر الثقلين من ان الإعتماد ليس الا على القرآن والأخبار وان ما عداهما فهو ساقط عن درجة النظر اليه والاعتبار .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يخفى ان تكرر كلامه ﷺ ومقابلته عدم الأخذ عنهم (عليهم السلام) بالرأى والهوى والمقاييس مما يشير الى ان الإستناد الى هذا الإجماع من جملة الهوى والرأى حيث انه لما لم يكن مستنداً اليهم (عليهم السلام) حيث لم يأمروا به ولم يشيروا اليه بالكلية فهو إنما استند الى رأى ذلك القائل به وهواه ، ولهذا ان اصحابنا لما اقتفوهم فى جعله من مدارك الأحكام الشرعية عدلوا عن معناه عند العامة بانه عبارة عن اجماع الناس الى اعتبار دخول المعصوم ﷺ فيه وكشفه عن دخوله وان الحجة فى ذلك انما هو قول المعصوم ﷺ .

على ان التحقيق ان الذين هم الأصل فى الإجماع كالشيخ والمرتضى قد كفونا مؤنة القدح فيه وبيان بطلانه بما وقع لهم من دعوى الاجماعات المتناقضة تارة ودعوى الإجماع على ما تفرد به أحدهما تارة أو تبعه عليه شذوذ من اصحابه كما لا يخفى على المطلع على اقوالهم ، وقد وقفت على رسالة لشيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) قد عد فيها الإجماعات التى ناقض الشيخ فيها نفسه فى مسألة واحدة انتهى عددها الى نيف وسبعين مسألة ، قال (قدس سره) فيها : افردناها للتنبيه على ان لا يغـتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى ، قال ومما ادعى الإجماع من كتاب النكاح دعواه فى الخلاف... ثم ساق الكلام فى تعداد تلك المسائل الى آخرها بما يقرب مما ذكرنا .

قال شيخنا زين الملة والدين فى رسالته التى فى هذه المسألة : الإجماع عند اصحابنا إنما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم ﷺ فى جمـلة أقوال القائلين والعبرة عندهم إنما هى بقوله دون قولهم ، وقد اعترفوا بان قولهم « الاجماع حجة » إنما هو مشى مع المخالف حيث انه كلام حق فى نفسه وان كان حيثية الحجية مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق فى محله ، واذا كان الأمر كذلك فلابد من العلم بدخول قول المعصوم ﷺ فى جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم ومن اين لهم العلم فى امثال هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره فضلا عن قوله ﷺ ؟ واما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ما اشتهر بينهم - من انه متى لم يعلم فى المسألة مخالف أو علم مع معرفة أصل المخالف ونسبه يتحقق الإجماع ويكون حجة ويجعل قول الإمام فى الجانب الذى لا ينحصر . ونحو ذلك مما بينوه واعتمدوه - فهو قول مجانب للتحقيق جداً ضعيف المأخذ ، ومن اين يعلم ان قوله ﷺ وهو بهذه الحالة من جملة اقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين خصوصاً فى هذه المسألة فان قوله بالجانب الآخر اشبه وبه اولى لموافقته لقول الله تعالى ورسوله والأئمة (صلوات الله عليهم) على ما قد عرفت . ثم متى بلغ قول أهل الاستدلال من اصحابنا فى عصر من الاعصار السالفة حداً لا ينحصر و لا يعلم به بلد القائل ولا نسبه وهم فى جميع الاعصار محصورون منضبطون بالاشتهار والكتابة والتحرير لاحوالهم على وجه لا يتخالجه شك ولا تقع معه شبهة ، ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال مغمور فى جملة الناس مع بعده مشترك من الجانبين ، فان هذا ان اثر كان احتمال وجوده مع كل قائل ممكناً ومثل هذا لا يلتفت اليه أصلا ورأساً ، وقد قال المحقق فى المعتبر - ونعم ما قال - الاجماع حجة بانضمام المعصوم ﷺ فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل فى اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله ﷺ فلا تغتر اذاً بمن يتحكم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلا مع العلم القطعى بدخول الامام ﷺ فى الجملة . انتهى . ومن اين يحصل العلم القطعى بموافقة قوله ﷺ لاقوال الأصحاب مع هذا الإنقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الإطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة . انتهى ما اردنا نقله من كلامه زيد فى مقامه .

وقال فى المسالك - فى مسألة « ما لو اوصى له بابيه فقبل الوصية » بعد الطعن فى الإجماع - ما هذا لفظه : وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين فى كثير من المسائل التى ادعوا فيها الإجماع إذا قام عنده الدليل على ما يقتضى خلافهم وقد اتفق لهم ذلك كثيراً ولكن زلة المتقدم متسامحة بين الناس دون المتأخر .

وقال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين : ومن جملة ما عد مدركا من المدارك الاصلية لفروع الاحكام ما يسمونه إجماعاً المفسر عند العامـــة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باتفاق فقهاء امة محمد ﷺ فى عصر على امر شرعى وعند الخاصة باتفاق الفرقة المحقة منها فيه عليه . وقد حاولت العامة فى استخراج مدرك حجيته من الكتاب بادلة (١) كلها مزيفة ومن السنة بخبر رووه عنه ﷺ (٢) « لا تجتمع امتى على خطأ » وفيه من النقوض ما هو مذكور فى محله ولا طائل فى ذكره ، واما اصحابنا الذين حذوا حذو العامة فى عده مدركا فحاولوا فى الاستدلال على حجيته بانه اذا تحقق اتفاق فقهاء الطائفة المحقة على أمر اقتضى دخول المعصوم ﷺ فيهم لكونه من الفقهاء وعدم خلو عصر من معصوم يكون قوله حجة والحجة حينئذ قوله والإجماع كاشف عنه . وهذا اقرار بانه ليس دليلا وان كان كاشفاً عنه وليس فى عده من الادلة إلا تكثير العدد واطالة الطريق وايهام جواز خلو العصر من معصوم حجة كما هو معتقد اولئك الذين هم عن الحق بمرمى سحيق ، ولذا خلا ظاهر الكتاب وما وصل الينا من اخبار العترة الطاهرة عن مايشعر بالأمر بالعمل بما يسمى اجماعاً .

وقال (قدس سره) فى موضع آخر : ثم انه على تقدير ما ذكروه فى بيان الاجماع وحجيته ان الحجة انما هو دخول المعصوم فان علم دخوله فلا بحث ولا مشاحة فى اطلاق اسم الاجماع عليه ثم اسناد الحجية اليه ولو تجوزا فيهما . وان لم

---

(١) استدلوا من الكتاب - كما فى اصول الفقه لابى زهرة ص ١٩٣ و ١٤٠ - بقوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » قال: وان هذا النص الكريم اثبت ان اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لان من يفعل ذلك يشاقق الله ورسوله ويصليه الله تعالى جهنم وساءت مصيرا واذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما فان اتباع سبيلهم واجب ومن يخالفهم ويقرر نقيض رأيهم لا يكون متبعاً لسبيلهم . ونقل فى الهامش عن الغزالى المناقشة فى دلالة الآية وغيرها من ادلتهم واستدلوا من السنة بما دل على عدم اجتماع الامة على الضلال وان ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وبان عمل الصحابة على ان ما يجمعون عليه حجة ، ونقل عن الشافعى وجها اعتباريا وهو فى رسالته ص ٦٥ فى مقدمة كتاب الام .

(٢) مفتاح كنوز السنة ص ٦٣ « ان امتى لا تجتمع على ضلالة »

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يعلم فان ظن ولو بمعاضدة خبر واحد يحكي فعله أو قوله أو تقريره. فكذلك وإلا فليس نقل الاجماع بمجرده موجبا للظن بدخول المعصوم ولا كاشفاً عنه كما زعموه. ثم ان العلم بدخول المعصوم في زمان ظهوره وانحصار حملة الحديث في قوم معروفين أو بلدة محصورة ممكن اما في مثل زماننا هذا كزمان الغيبة الكبرى فالحق انه لا طريق الى العلم به - لانه إنما يكون بطريق التواتر بان ينقله في كل طبقة جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب مستندون الى الحس بمعاينة اعمال جميع من يتوقف انعقاد الإجماع عليه أو سماع أقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول والعمل على نوع من التقية ونحوها مع تشتتهم وانتشارهم في اقطار الأرض وانزوائهم في الطوامير والسراديب وحرصهم على ان لا يطلع عليهم ولا على عقائدهم ومذاهبهم وهو كما لا يخفى ممتنع عادة - ولا الى ظنه بنقله بطريق الآحاد لما ذكرنا من التشتت والإنزواء المانعين من إطلاع آحاد الناس.

وقال المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المعالم - بعد ان اسلف انه يتجه ان يقال ان المدار في الحجية على العلم بدخول المعصوم عليه السلام من غير حاجة الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين أو اكثرهم ولا سيما معروفي النسب، ونقل عن المحقق في المعتبر ما تقدم نقله في كلام والده مما يتضمن التصريح باشتراط العلم القطعي بدخول المعصوم عليه السلام في حجية الاجماع - ما هذا لفظه : هنا فوائد (الاولى) الحق امتناع الإطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا وما ضاهاه من غير جهة النقل ، اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستوراً بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه ، فكل اجماع يذكر في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستنداً الى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر اومع القرائن المفيدة للعلم فلابد ان يراد به ما ذكره الشهيد (قدس سره) من الشهرة ، واما الزمان السابق على ما ذكرنا المقارب لعصر ظهور الأئمة (عليهم السلام) وامكان الإطلاع على أقوالهم فيمكن فيه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

حققه وعلق عليه محمد تقي الايرواني

دار الأضواء
بيروت

Bibliotheca Alexandrina
0020477

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء التاسع

دار الأضواء
بيروت • لبنان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطبعة الثانية مصححة

جميع الحقوق محفوظة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية التوهنة
ص.ب ٢٥/٤٠ - برقياً الغبيري - حسنكو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حصول الإجماع والعلم بطريق التتبع ، والى مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف حيث قال : والإنصاف يقتضي ان لا طريق الى معرفة حصول الإجماع إلا فى زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين لا يتعذر معرفتهم بالتفصيل .

وقال الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى (قدس سره) صاحب الذخيرة والكفاية فى رسالته فى المسألة بعد الكلام فى المسألة : (فان قلت) الآية والأخبار كما ذكرت دالة على الوجوب العينى إلا ان الأصحاب نقلوا الإجماع على انتفاء الوجوب العينى ، وممن نقل ذلك العلامة فى النهاية والتذكرة والشيخ على والشهيد الثانى فى شرح اللمعة وشرح الالفية وهو ظاهر كلام المحقق والشهيد ، والإجماع الذى نقله هؤلاء الأعيان من فضلاء اصحابنا حجة إذ التعويل فى موارد الإجماع والخلاف على قولهم فاذن سقط القول بالوجوب العينى ، واعترف جماعة منهم بان الكتاب والسنة دالان على الوجوب العينى لكن دعاهم الى عدم القول به اجماع الأصحاب (رضوان الله عليهم) على انتفائه (قلت) هذا هو الداء العضال والشبهة التى بها زلت اقدام وعدلت عن الحق اقوام واخطأت التحقيق افهام لكنه عند الفحص الصحيح والنظر بمكان من الضعف ، ثم اطال فى بيان عدم تحققه وامكانه زمن الغيبة الى ان قال : (الثانى) نجد فى كثير من المسائل ادعى بعضهم الإجماع عليه مع وجود الخلاف فيه بل من المدعى نفسه فى كتاب آخر سابق عليه اولا حق به ، وكذلك نجد بعض من ادعى الإجماع على حكم وادعى آخر الإجماع على خلافه حتى قد يتفق ذلك من المدعى نفسه ، وحسبك فى هذا الباب ما وقع للسيد المرتضى والشيخ ابى جعفر فى الإنتصار والخلاف مع كونهما امامى الطائفة ومقتديهما ، ومن اغرب ذلك دعوى السيد المرتضى فى الكتاب المذكور اجماع الإمامية على وجوب التكبيرات الخمس فى كل ركعة للركوع والسجود والقيام منها ، ثم ساق جملة من اجماعاته التى من هذا القبيل ، ثم نقل ذلك عن العلامة وعن المحقق الشيخ على .

ولهذا الفاضل المذكور فى الذخيرة بحث طويل فى الطعن فى الإجماع فى باب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

غسل الجنابة فى مسألة الوطء فى الدبر وقد اشبع الكلام فيه ونفى كونه من الأدلة الشرعية وإنما غايته الصلوح للتأييد .

واما صاحب المدارك فانه نقل فى الكتاب المذكور انه صنف رسالة فى رد الإجماع وابطاله .

فان قيل : ان هؤلاء المذكورين كثيراً ما يستندون اليه فى جملة من المسائل .

(قلنا) نعم ربما يستسلقونه مجازفة فى مواضع وربما قيدوه بقولهم « ان تم » او « ان ثبت » ، واما فى مقام التحقيق فانهم يمزقونه تمزيقاً ويجعلونه حريقاً . وعلى هذا النهج كلام جملة من متأخرى المتأخرين .

وبالجملة فان ملخص القول فى ذلك هو انه غير متحقق الوقوع ولا الإمكان لما عرفت من اتفاق كلمة هؤلاء الاعيان ، وغاية ما ربما يتشبث به الخصم هو ان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو باطل من وجوه :

الاول ـ انه حيث قد عرفت ما وقع لهم من الاختلاف والإضطراب فى دعوى الإجماع كما قدمنا نقله عن رسالة شيخنا الشهيد الثانى من ضبط جملة من الإجماعات التى ادعى الشيخ فيها الإجماع على حكم وأدعى الاجماع على خلافه وهكذا دعاوى المرتضى الإجماع على ما يتفرد به ونحوه غيره ، فانه لا وثوق حينئذ بنقلهم لهذا الإجماع فى هذه المسألة فلعله من قبيل تلك الإجماعات التى نفاها عليهم من تأخر عنهم .

الثانى ـ انه مع غض النظر عن ذلك فانه من المقرر فى كلامهم والجارى فى قواعدهم انهم لا يجمعون بين الدليلين متى تعارضا إلا مع التكافؤ فى الصحة وإلا فتراهم يطرحون المرجوح اويأولونه بما يرجع به الى الراجح ، ولا ريب فى ان هذا الإجماع المدعى إنما هو فى قوة خبر مرسل بل اضعف فلا يقوم بمعارضة ما سنذكره ان شاء الله تعالى من الأخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة فالواجب طرحه من البين .

الثالث ـ انه من القواعد المقررة عن أهل العصمة (عليهم السلام) عرض

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأخبار فى مقام الاختلاف على الكتاب العزيز والأخذ بما وافقه وما خالفه ضرب به عرض الحائط (١) فاذا كانت اخبارهم الصحيحة الصريحة ترد مع مخالفة الكتاب العزيز فكيف هذا الاجماع الذى يرجع فى التحقيق الى قول جماعة قليلة من الأصحاب ؟

الرابع - تحقق الخلاف فى المسألة كما سيأتى ان شاء الله تعالى نقله عن جماعة من متقدمى الأصحاب كالشيخ المفيد والكليني والصدوق وابى الصلاح والكراجكى بل هو ظاهر غيرهم من المتقدمين كما ذكره شيخنا زين الدين فى الرسالة وتلميذه الشيخ حسين بن عبدالصمد فى كتاب العقد الطهماسى ، وسيأتى نقل كلامهما ان شاء الله تعالى وحينئذ فكيف تتم دعوى الاجماع والحال كما عرفت ؟

الخامس - انهم عللوا هذا الإجماع بعلة ضعيفة روما لتقويته وزيادته على سائر الإجماعات كما سيأتى نقله عن المحقق فى المعتبر ، وسيأتى الكلام عليها وبيان ضعفها ان شاء الله تعالى عند نقل القول بالتخيير .

السادس - ان ظاهر كلام اكثرهم ان هذا الشرط إنما هو عند حضور الامام عليه السلام والتمكن منه كما اوما اليه المحقق (قدس سره) حيث شبهه بالقضاء ، فان التعيين فى القضاء عندهم إنما هو عند حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به مع تمكنهم منه .

واظهر منها عبارة الشهيد فى الذكرى حيث قال : التاسع - اذن الامام كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لأئمة الجمعات وامير المؤمنين عليه السلام بعده وعليه اتفاق الامامية ، هذا مع حضور الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففى انعقادها قولان ... الى آخر كلامه وسيأتى نقله ان شاء الله تعالى بتمامه .

ونحوه كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة وقال (قدس سره) : ان الذى يدل عليه كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان موضع الاجماع المدعى انما هو

---

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حال حضور الامام وتمكنه والشرط المذكور حينئذ انما هو امكانه لا مطلقاً فى وجوبها عيناً لا تخييراً كما هو مدعاهم حال الغيبة ، لانهم يطلقون القول باشتراطه فى الوجوب ويدعون الإجماع عليه اولا ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حينئذ او استحبابها معترفين بفقـــد الشرط . هكذا عبروا به فى المسألة وصرحوا به فى الموضعين . فلو كان الاجماع المدعى لهم شاملا لموضع النزاع لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جواز فعلها بدونه ايضاً ، فانهم يصرحون بانه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم حال الغيبة ويجعلون الخلاف فى الاستحباب فلا يعبرون عن حكمها حينئذ بالوجوب ، وهو دليل بين على ان الوجوب الذى يجعلونه مشروطاً بالإمام وما فى معناه إنما هو حيث يمكن أو فى الوجوب العينى حال حضوره بناء منهم على ان ما عداه لا يسمونه واجباً وان امكن اطلاقه عليه من حيث انه واجب تخييرى . وعلى هذا الوجه يسقط الإستدلال بالإجماع فى موضع النزاع لو سلمنا تمامه فى غيره .

السابع ـ ان كلامهم فى الاذن لا يخلو من تشويش لدلالة بعض عباراتهم على ان المراد الاذن لخصوص شخص بعينه لهذه الصلاة بخصوصها أو لما يشملها وبعض يدل على الاذن العام الشامل للفقيه ، وبعضها على الاعم الشامل لكل من يصلح للامامة وعلى هذا تسقط فائدة النزاع .

قال الشيـخ فى الخلاف ـ بعد ان اشترط اولا فى الجمعة الامام أو نائبه ونقل فيه الاجماع ـ ما هذا لفظه (فان قيل) أليس قد رويتم فى ما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرى والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذى تنعقد بهم ان يصلوا جمعة ؟ (قلنا) ذلك مأذون فيه مرغب فيه لجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم . انتهى . وظاهره ان الاذن الذى ادعى الاجماع على اشتراطه اولا يشمل الاذن العام كما ينادى به قوله « لجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم » وحينئذ فاذا قام الاذن العام مقام النصب الخاص فاى مانع من الوجوب العينى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولهذا نسب الوجوب العينى الى الشيخ فى الخلاف لظاهر هذه العبارة ، قالوا : وقوله « مأذون ومرغب » لا ينافى ذلك .

اقول : فلينظر العاقل الفطن المنصف المتقيد بقيود الشريعة فى هذا الإجماع المدعى فى هذا المقام والمعول عليه عند هؤلاء الاعلام ما هو عليه من الضعف وتطرق الطعن اليه الظاهر لكل ناظر من الانام ، وهل يستجيز مؤمن يخاف الله تعالى ان يخرج عن ظواهر الأخبار الساطعة الانوار المستفيضة الصحيحة الصريحة مضافا الى الآية الشريفة (١) بهذا الإجماع (٢) الذى لما عرفت تمجه الطباع مضافا الى ما عرفت فى أصل الاجماع . ثم انه كيف يشترط فى العمل بالكتاب والسنة على الشيخ والمرتضى واتباعهما بذلك (٣) واى فرق بين الشيخ ومن تبعه فى هذه المسألة وبين الشهيد الثانى ومن تأخر عنه ؟ حيث تعتبر اقوال اولئك ولا تعتبر اقوال

(١) سورة الجمعة الآية ٩

(٢) قد ظهر بما تقدم ص٣٦٥ فى التعليقة ١ ص٣٦٣ ان هذا الإجماع ان كان بنظر الفقيه كاشفاً عن قول المعصوم فلا مناص له من رفع اليد عن ظهور الأخبار والآية فى الوجوب التعيينى ان تم ظهورهما فيه عنده لان قول المعصوم المستكشف بالاجماع يكون قرينة قطعية على عدم ارادة الظاهر منهما ، وان لم يكن كاشفاً عنه عنده فلا مسوغ لتقدمه على ظهور الآية والأخبار إلا اذا كان قائلا بحجية الشهرة الفتوائية وكانت الشهرة متحققة فى جانب نفى الوجوب التعيينى بنظره فانه يمكن القول بترجيحها على ظهور الادلة لكونها قرينة على عدم ارادة الظاهر منها كالخبر الصحيح الصريح فى نفى الوجوب التعيينى .

(٣) لم يعتبر فقيه من فقهاء الامامية عمل الشيخ والمرتضى واتباعهما بالكتاب فى العمل به ولا وجه لتوهم ذلك وانما المعتبر فيه عند الفقهاء الرجوع الى ما ورد عن الأئمة «ع» فى بيانه فان ورد شئ عنهم « ع » يكون بياناً فهو المتبع وإلا كان ظاهره حجة خلافا لبعض حيث اوقف جواز العمل به فى كل مورد على ورود البيان عنهم « ع » وقد تقدم الكلام منه « قدس سره » فى هذا الموضوع فى المقدمة الثالثة ج ١ ص ٢٧ وان أردت تجلى الحقيقة فى هذا البحث فارجع الى البيان لآية الله الخوئى ج ١ ص ١٨٢ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هؤلاء مع انه لا ريب عند كل ناظر وسامع ممن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال ان هؤلاء ادق فهما واذكى ذهناً وأشد تيقظاً واكثر تتبعاً وأقرب الى الصواب (١) وابتداء الفحص والتحقيق وترك التقليد للسلف نشأ من زمن الشهيد الأول وان أحدث المحقق والعلامة شيئاً من ذلك .

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الدراية : ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فى الفتوى تقليداً له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ (قدس سره) وان الشهرة إنما حصلت بمتابعته . ثم قال : وممن اطلع على هذا الذى تبينته وتحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصى والسيد رضى الدين بن طاووس وجماعة ، قال السيد (قدس سره) فى كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة : اخبرنى جدى الصالح ورام بن ابى فراس (قدس الله تعالى روحه) ان الحمصى حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك . وقال السيد عقيب ذلك : والآن قد ظهر ان الذى يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين . انتهى .

أقول : ومن ابطال هذين الأصلين يظهر بطلان ما ابتنى عليهما من القول

---

(١) المعروف بين الفقهاء عدم جواز العمل بالخبر الذي يعرض عنه القدماء منهم وان كان واجداً لشروط الحجية ، والسر فى ذلك ان اعراضهم عنه مع كونه بمرأى منهم يكشف عن اطلاعهم على خلل فيه يوجب سقوطه عن الحجية . وبهذا يظهر وجه اعتبار عمل المتقدمين وان عمل المتأخرين دون المتقدمين لا اثر له لان الأخبار انما وصلت الى المتأخرين من طريق المتقدمين وعصرهم قريب من عصر الأئمة «ع» فيمكن ان يطلعوا على ما لا يطلع عليه المتأخرون مما يكشف عن وجود خلل فى الخبر ولهذا ينسب الى بعضهم ان الخبر المعرض عنه كلما ازداد صحة ازداد وهنا . واما كون المتأخرين أدق فهما فهذا شئ لا يرتبط بناحيـــة سند الخبر والإطلاع على ان فيه خللا او لا ولا دخل له فيه اصلا وهو واضح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالتحريم فى هذه المسألة كما هو القول النادر الشديد الندور ، والقول بالوجوب التخييرى كما هو بين جملة من المتأخرين مشهور ، ومنه يظهر قوة القول بالوجوب العينى المؤيد بالآية والأخبار والمنصور كما ستأتى ادلته ان شاء الله تعالى ساطعة الظهور كالنور على الطور .

واذ قد عرفت ذلك فلنشرع الآن فى الأقوال المذكورة فى المسألة وما يتعلق بها من الكلام وتحقيق البحث فيها وما ذكر فيها من نقض وابرام مستمدين منه سبحانه التوفيق للسلامة من زلل الاقدام وزيغ الافهام متوسلين فى ذلك باهل الذكر (عليهم السلام) :

فنقول : ينبغى أن يعلم اولا ان هنا مقامات (الأول) انه هل يشترط الامام المعصوم فى الجمعة أو نائبه أم لا ؟ (الثانى) انه هل هذا الشرط شرط فى الانعقاد أو الوجوب ؟ (الثالث) ان هذا الشرط مخصوص بزمان الحضور أو يشمل الغيبة ايضاً ؟ (الرابع) ان المراد بالنائب هل هو الخاص أو العام الذى يشمل الفقيه حال الغيبة أو الأعم الشامل لامام الجماعة ؟ (الخامس) ان وجوبها على تقدير اشتراط الفقيه عينى أو تخييرى ؟ اقوال ولكل من هذه الشقوق قائل ، والذى استقر عليه رأى جملة من محققى متأخرى المتأخرين وهو الحق اليقين الذى لا يداخله الظن ولا التخمين هو ان وجوب هذه الفريضة مع اجتماع شرائطها الآتية ان شاء الله تعالى كغيرها من الفرائض اليومية لا توقف فيها على حضور الامام ولا غيبته ولا اذنه ولا غير ذلك وقوفاً على ظواهر الأدلة الواردة فيها من الكتاب والسنة .

ولا خلاف بين أصحابنا فى وجوبها عيناً مع حضوره ﷺ او نائبه الخاص وانما الخلاف فى زمن الغيبة وعدم وجود الاذن على الخصوص على اقوال :

(الأول) القول بالوجوب العينى وهو المختار المعتضد بالآية والأخبار وبه صرح جملة من مشاهير علمائنا الابرار (رضوان الله عليهم) متقدميهم ومتأخريهم :

احدهم ـ الشيخ المفيد (قدس سره) حيث قال فى المقنعة : واعلم ان الرواية